

ملف رقم 468751 قرار بتاريخ 15/04/2009

قضية (ي.ح) ضد (ع.م)

الموضوع : دعوى بوليسية - عدم نفاذ التصرف.

قانون مدني : المادة : 191.

المبدأ : لدعوى عدم نفاذ التصرف شرطان :

الأول : أن يكون الدين حال الأداء وحاليا من أي نزاع

وسابقاً لوجود تصرف المدين الضار.

الثاني : أن يباشر المدين تصرفها قانونيا، سواء كان

بمعاوضة أو تبرعا، وأن يكون هذا التصرف مفريا للمدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن

عکنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات

المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 14/11/2006.

وبعد الاستماع إلى السيد / سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب وإلى السيد / صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من 1) (ب.ع) و 2) (ب.ص) بواسطة محاميتهما الأستاذة :

بلبحري خريف سكينة نقض قرار صادر من مجلس قضاء باتنة في 02/05/2006

عدد 1645/05 الذي قضى بالصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بعدم نفاذ عقد الهبة بين المدعي عليه الأول والمدعي عليها الثانية أي الطاعنين في مواجهة المطعون ضده.

حيث أن المطعون ضده بواسطة الأستاذ: بادي بلقاسم طالب برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى وجهين للطعن.

الوجه الأول : مأخذ من خرق قواعد جوهيرية في الإجراءات.

كون المجلس لم يجب على الدفوعات التي قدمها الطاعنان وكذلك الطلبات مما يستوجب نقض القرار.

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام الأساس القانوني.

كون القرار المطعون فيه أشار إلى أنه ولاستحالة حصول المستأنف عليه على دينه أقام دعوى عدم نفاذ تصرف عقد الهبة طبقاً للمادة 192 من القانون المدني وأن المطعون ضده اكتفى بتحريك الدعوى الجزائية التي أدانت الطاعن الأول ومنحت تعويضاً للمطعون ضده وبالتالي لا مجال لتطبيق المادة 192 ق.م وأن عقد الهبة بدون عوض لا يحتج به على الدائن وطالباً بنقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معاً المؤديان للنقض : حيث الثابت من ملف الطعن أن النزاع ينصب حول عدم نفاذ عقد الهبة التي أقامها الطاعن لصالح زوجته وهذا لأنه مدين للمطعون ضده بمبلغ أربعة ملايين وأربعين ألف دج. وهذا حسب شيك في 25/03/2004.

حيث هذه الدعوى تعتبر دعوى بوليصية تحكمها المواد 191 إلى 197 من القانون المدني وهي تعتبر الوسيلة الأمثل التي يواجه بها الدائن التصرفات الإيجابية التي تقتضي من الضمان العام الذي يعول عليه الدائن لاستفاء حقه ولها شرطين الأول: هو أن يكون الدين حال الأداء وحالياً من أي نزاع وأن الدين يكون سابقاً لوجود تصرف المدين الضار. والشرط الثاني: أن يباشر المدين تصرفها قانونياً سواء كان بمعاونة كالبيع أو تبرعاً كالهبة وأن يكون هذا التصرف مفترقاً للمدين.

لكن بالرجوع إلى الشرط الأول فإن التصرف الذي قام به المدين وهو عقد الهبة كان في 29/01/2004 في حين سند الدين الذي هو شيك كان في 25/03/2004 أي أن عقد الهبة سابق لتاريخ الشيك وعليه فإن القرار جاء مخالفًا للمواد 191-192 من القانون المدني مما يتquin نقضه. حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده.

ف بهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : بقبول الطعن بالنقض شكلا.
وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أاتة بتاريخ 02/05/2006 رقم 1645 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلًا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أبريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية القسم- الأول والمتركبة من السادة:

رئيس الغرفة رئيسا	بوزيانى نذير
مستشارا مقررا	سعد عزام محمد
مستشارا را	كراطار مختارية
مستشارا را	حفيان محمد
مستشارا را	زرهونى زوليخة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.